ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

مذكرة تقديم
مشروع تعديل القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

يندرج مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، ضمن الركائز الأساسية لتنزيل الاستراتيجية الوطنية المعدنية التي تهدف إلى جعل القطاع المعدني رافعة لتحقيق السيادة الصناعية ودعم الإنتقال الطاقي ببلادنا، **تنزيلا للتوجيهات الملكية السامية** وأخذا بعين الاعتبار توصيات النموذج التنموي الجديد.

وفي هذا السياق، تم إعداد مشروع هذا القانون استنادا إلى المكتسبات الوطنية في هذا القطاع وباعتماد مقاربة تشاركية تشمل مختلف الفاعلين بقطاع المعادن والمؤسسات العمومية والمهنيين الخواص، وذلك بهدف تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية وتسهيل الولوج للمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وتبسيط إجراءات الترخيص في المجال المعدني.

ويهدف مشروع هذا القانون كذلك إلى إرساء إطار قانوني من شأنه تعزيز الحكامة الجيدة للمؤهلات المنجمية وتحفيز إجراءات البحث ومشاريع استغلال وتثمين المواد المعدنية، ومكامن الطاقة الحرارية الجوفية، والتجاويف للتخزين تحت أرضي، مع تعزيز شروط صحة وسلامة المستخدمين وحماية البيئة المحيطة.

ولضمان سيادة المملكة المغربية على ثرواتها المعدنية، تم إدراج، **ولأول مرة**، أحكام خاصة بالمعادن الاستراتيجية والحرِجَة لتعزيز تثمينها وتحفيز فرص البحث عنها واستغلالها خدمة للنسيج الصناعي والاقتصادي والاجتماعي الوطني. وقد تم التنصيص على إحداث لجنة تقنية استشارية في هذا الشأن.

وتتمحور بالأساس أهم الأحكام التي يتضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي:

- ملائمة التعاريف مع الأحكام والسياق الجديد والفصل بين المواد المعدنية الخاضعة لأحكام هذا القانون والمواد الخاضعة لقانون المقالع؛
- تمكين الشركات الخاصة من الحصول على ترخيص لتثمين مواد معدنية منتجة محليا دون ضرورة التوفر المسبق على رخصة البحث أو الاستغلال؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر المتعلقة بالرخص والتراخيص المعدنية؛
- عقلنة وضبط استغلال الثروات المعدنية الوطنية؛

.../...

- السماح بتجديد ثانٍ لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لرخصة البحث، مشروطًا بإجراء دراسة جدوى أولية تثبت وجود موارد معدنية مؤكدة؛
- حصر عمليات التفويت والإيجار في رخص الاستغلال تفاديا للمضاربة؛
- ادراج إمكانية اللجوء إلى المناولة في مختلف الأشغال المرتبطة بالرخص المنجمية ورخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف وتراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وتقنينها؛
- إعطاء الأولوية لتشغيل اليد العاملة المحلية وضمان التكوين المستمر على المستوى التقني والمهني للمستخدمين؛
- إدراج، لأول مرة، إمكانية منح السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بطاقة مهنية للمستخدم المنجمي، تعتمد لإثبات الاستفادة من الحقوق والخضوع للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية؛
- إعطاء الأولوية لاستخدام المنتجات المصنعة محلياً أو على المستوى الوطني؛
- اعتماد مختبرات وطنية من طرف السلطة المكلفة بالمعادن للقيام بالتحاليل على عينات المواد المعدنية، علاوة على المختبر الوطني للطاقة والمعادن؛
- إلزامية إعداد مخطط التخلي وإعادة التأهيل في برنامج الأشغال المتعلقة برخصة البحث، كما هو الشأن بالنسبة لرخص الاستغلال.

تلكم أهم أحكام مشروع هذا القانون.

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208,
Haut Agdal, Rabat
☎ +212 (0)537688 05 8- 🖷 : +212(0)537688 480
www.mtedd.gov.ma
www.mem.gov.ma
شارع ابو مروان السعدي، ص.ب. مجمع الرباط 6208 -
أكدال، الرباط

مشروع قانون رقم..... بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و3 و4 و و6 و8 و9 و و 10 و11 و13 و14 و16 و17 و18 و19 و22 و25 و26 و28 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و40 و41 و42 و44 و47 و50 و51 و52 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و68 و69 و70 و72 و73 و74 و75 و77 و78 و79 و80 و83 و84 و85 و86 و87 و89 و92 و93 و95 و98 و99 و101 و104 و105 و107 و108 و117 و118 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015):

"المادة الأولى.- يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

"تمعدن طبيعي: ..... ؛

"مكمن: كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية قابل للاستغلال؛

"مواد معدنية: مواد طبيعية صلبة أو سائلة أو غازية أو مواد عضوية مستحثة، باستثناء الماء، عدا المياه المالحة الباطنية ؛

"مواد منجمية: مواد معدنية مستغلة في إطار نظام المناجم بما فيها فضلات وأكوام الأنقاض؛

"فضلات وأكوام الأنقاض: كتل مكونة من **مخلفات المواد المنجمية** الناتجة عن .....أو هما معا؛

"رخصة منجمية: رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم؛

"سند منجمي: رخصة منجمية أو رخصة البحث واستغلال التجاويف، تم تسجيلها لدى المحافظ على الأملاك العقارية؛

"تفويت: كل تغيير، بموجب عقد تفويت، لمالك رخصة استغلال أو ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض أو رخصة استغلال التجاويف؛

"إيجار: **كراء، بموجب عقد، رخصة استغلال منجمية أو استغلال التجاويف يبرم بين مالك رخصة الاستغلال أو استغلال التجاويف وشخص معنوي يدعى المستأجر؛**

"الاستكشاف المنجمي: يشمل الأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية..... والمنفذة على سطح الأرض أو في **المجال المائي**..... لا يشمل الاستكشاف المنجمي الأشغال المنجمية؛

"الأشغال المنجمية: **الأشغال** المنجزة ..... والمنشآت المنجمية الباطنية والسطحية؛

"البحث المنجمي : يشمل الدراسات ..... والجيوفيزياء و**أشغال** التنقيب **عن طريق الحفر أو السبر أو الثقب الاستكشافي والمنفذة على سطح الأرض أو في المجال المائي أو هما معا أو بطرق جوية**، وكذا تجارب الاستخراج .....وإمكانية استغلالها ومعالجتها؛

"الاستغلال المنجمي: .....؛

"التجاويف: تكونات باطنية..... يمكن استعمالها **لتخزين** الغاز الطبيعي ..... ذات استعمال صناعي؛

"إعادة المنح: إجراء يتم من خلاله منح رخصة منجمية أو رخص البحث واستغلال التجاويف، بعد أن تم سحبها؛

"عينات معدنية: .....؛

"مستحثات: .....؛

"الأحجار النيزكية: أجسام أو أجزاء .... فلزية متأتية من الفضاء وسقطت على سطح الأرض؛

"شركة منجمية: كل شخص اعتباري، خاضع للقانون الخاص، يتضمن نظامه الأساسي أنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي أو هما معا؛

"شركة منجمية نشطة: كل شركة منجمية تتوفر على رخصة منجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أو ترخيص معالجة وتثمين المعادن، سارية المفعول؛

"مجال معدني: مجال يتكون من رخص متاخمة في حوزة نفس صاحب الرخص بنفس الجهة الإدارية؛

"السجل العقاري الوطني للتعدين: نظام معلوماتي مدمج يشمل كل المعطيات المجالية الجيوعلمية والمتعلقة بالتراث المعدني الوطني؛

"المناولة في المجال المعدني: كل شخص معنوي يمارس أشغال البحث أوالاستغلال أوالمعالجة أوالتثمين لحساب شركة معدنية؛

"المادة 2. - تعتبر مناجما التمعدنات الطبيعية المختزنة في باطن أو على سطح الأرض أو المتواجدة في المنطقة البحرية والمحتوية على:

- المحروقات الصلبة الأحفورية؛
- .....؛
- الصخور والمعادن الصناعية، المحددة في المادة 7؛
- .....؛
- .....؛
- الصخور التزيينية والأحجار الكريمة المحددة في المادة 7؛
- .....؛
- .....؛
- التمعدنات الحرارية الجوفية؛

لا تعتبر مناجما، التمعدنات الطبيعية المستخدمة في الهندسة المدنية والبناء والتكسية والصناعة الخزفية:

- الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء؛
- الكلس المعد للحصى أو لحجر البناء؛
- الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية؛
- الغاسول؛
- الطين المعد للصناعة الخزفية؛
- الصخور والمعادن المستعملة في انتاج الاسمنت؛
- الجبس.

"المادة 3 .-(الفقرة الثانية). - تباشر، مع مراعاة ..... وأحكام المادة 5 بعده:

- أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها والبحث عن التجاويف واستغلالها وكذا أنشطة البحث عن التمعدنات الحرارية الجوفية واستغلالها بموجب رخصة مسلمة من طرف الإدارة؛
- أنشطة استغلال فضلات وأكوام الأنقاض بموجب ترخيص مسلم من طرف الإدارة؛

- أنشطة معالجة وتثمين وبيع المواد المنجمية دون التوفر على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض بموجب ترخيص مسلم من طرف الإدارة.

تعتبر رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم ورخصة البحث عن التجاويف واستغلالها حقوقا عقارية محدودة المدة تختلف عن ملكية الأرض.

"المادة 4.- : يحق لشركة منجمية أن تتقدم بطلب ترخيص استكشاف أو رخصة منجمية ويجب عليها أن تدع لدى الإدارة، ملفا يثبت توفرها على القدرات التقنية والمالية والموارد البشرية اللازمة.
يحدد بنص تنظيمي مضمون الملف المشار إليه في الفقرة السابقة.

"المادة 6.- : لا تعفي الرخص المنجمية الممنوحة بموجب ..... على التراخيص او الرخص التي تفرضها ..... جار بها العمل.

"المادة 8.- : لا تقبل في مجال القانون المتعلق بالمناجم سوى الحجة بالمراسلة المكتوبة أو بأي وسيلة رقمية تضعها الإدارة لهذا الغرض.

"المادة 9.- : يجب على صاحب رخصة منجمية إعداد على نفقته سند منجمي لدى المحافظ على الأملاك العقارية، في أجل لا يتعدى ستون يوما.
يخول السند المنجمي المعد من قبل ..... على الملك المحفظ.

"المادة 10.- :في حالة تأسيس رخصة استغلال المناجم منبثقة عن رخصة أو عدة رخص بحث ، تنقل الحقوق العينية المقيدة في السند المنجمي، والتي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث ، إلى السند المنجمي المرتبط برخصة استغلال الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإلغاء السند المتعلق برخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخص الاستغلال الممنوحة.

"المادة 11.- : يقيد المحافظ على الأملاك العقارية على السند المنجمي، على نفقة صاحب الرخصة في حالة الإيجار أو على نفقة المفوت له في حالة التفويت، كل تفويت أو إيجار لرخصة استغلال المناجم أذنت بها الإدارة.

يجب على صاحب الرخصة أو المفوت له موضوع الإيجار أو التفويت أن يقدم للإدارة وثيقة تثبت إيداع طلب تسجيل الإيجار أو التفويت لدى المحافظة العقارية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه ترخيص الإدارة للإيجار أو التفويت المذكور تحت طائلة سحب الترخيص.

"المادة 13.-: في حالة نزاع حول حدود أو محتوى الرخص المنجمية، يمكن للإدارة أن تقوم، بطلب من أصحاب الرخص المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحتوى هذه الرخص.
لا يمنع تعيين الإدارة لحدود ومحتوى الرخص المنجمية، في حالة عدم قبول أحد الأطراف، من حق اللجوء إلى الطعن لدى المحكمة المختصة.

"المادة 14.- : يجوز تفويت وإيجار رخص الاستغلال المناجم.
يجب أن تتوفر في المفوت له ..... والنصوص الصادرة لتطبيقه لمنح رخصة استغلال المناجم.
ويمنع تقسيم محيط رخصة استغلال المناجم، ويجب أن يشمل تفويت أو إيجار هذه الرخصة مجموع مساحة السند المنبثق منها.

"المادة 16.- :لا يمكن التخلي عن رخصة منجمية إلا بطلب يثبت فيه المتخلي انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند المنجمي المرتبط بالرخصة المنجمية.

"المادة 17.- :يسري أثر التخلي عن ترخيص الاستكشاف الرخصة و المنجمية ابتداء من تاريخ تبليغ موافقة الإدارة.

"المادة 18.- : تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرخص المنجمية وتجديدها وتمديد أجلها وتقويتها وإيجارها والتخلي عنها وسحبها وإعادة منحها وكذا آجال البث فيها وكيفيات منح رخص البحث عن التمعدنات الحرارية الجوفية واستغلالها.

"المادة 19.- :تحدد بنص تنظيمي:

- محتوى برنامج الأشغال الملتزم بإنجازه خلال مدة صلاحية الرخصة المنجمية وكيفيات التصريح بافتتاح الأشغال.
- كيفيات وقواعد وضع علامات تحديد محيط الرخصة المنجمية.
- محتوى مخطط تنمية المكمن واستغلاله فيما يتعلق برخصة الاستغلال المناجم.

يجب أن يحدد برنامج الأشغال الأنشطة التي ستخضع للجوء إلى المناولة.

"المادة 22.- :يخول ترخيص الاستكشاف لصاحبه حق الأسبقية بالاستكشاف في المنطقة المعنية .

ويشمل ..... متصلة.

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحبه حق الأسبقية بالحصول ..... ترخيص الاستكشاف.

"المادة 25.- :يتوقف منح ..... على الخصوص أشغال الاستكشاف ..... المبرمجة.

ويحدد ترخيص ..... ومدة صلاحيته.

"المادة 26.- :يمنح ترخيص الاستكشاف لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تجديده على أساس النتائج المتوصل إليها وبرامج البحث التكميلي بما في ذلك النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة الضرورية لاستكمال الاستكشاف.

"المادة 28.- :يتعين الشروع في أشغال الاستكشاف داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص.....إليها في المادة 25 أعلاه.

"المادة 32.- :يجب أن يكون صاحب رخصة البحث شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

"المادة 33.- لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث، رخصة بحث واستغلال التجاويف ، أراض مغطاة بتراخيص الاستكشاف أو رخص منجمية أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

"المادة 34.- : تمنح رخصة البحث حسب أولوية الطلب، المستوفي للشروط المطلوبة قانونا، مع مراعاة المادة 44 أدناه.

"المادة 35.- : تخول رخصة البحث لصاحبها، .....، حق الأسبقية بالبحث ..... وجود مكمن أو مكامن ما.

"المادة 36.-: تشمل رخصة البحث محيطا مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياس **كل ضلع** أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط **مركز المحيط المطلوب بنقطة محورية محددة من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.**

يجب أن تكون المسافة بين محيط رخصتي بحث إما منعدمة أو أربع (4) كيلومترات أو مضعفاتها.

وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.

"المادة 37.-: تمنح رخصة البحث لمدة **أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات في حال قدم صاحب رخصة البحث برنامجا لتعميق البحث.**

يمكن تجديد رخصة البحث للمرة الثانية وذلك لمدة ثلاث سنوات ويتوقف التجديد الثاني على تقديم دراسة جدوى أولية تثبت وجود موارد معدنية مؤكدة، وكذا برنامج تطوير المشروع المعدني.

يتوقف تجديد ..... المادة 19 أعلاه.

تحدد شروط تجديد رخصة البحث للمرة الثانية بنص تنظيمي.

"المادة 38.-: يجب على صاحب رخصة البحث:

- .....؛
- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة، **للإدارة**، برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليهما في المادة 19 أعلاه **ومخطط التخلي ومخطط إعادة تأهيل مواقع الأشغال في حالة التخلي عن رخصة البحث أو سحبها من طرف الإدارة؛**
- **تقديم كل معلومات أو وثائق أو دراسات** متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛
- الشروع في ..... لمنح الرخصة **مع التصريح بافتتاح الأشغال للإدارة كما هو مشار إليه في المادة 19 أعلاه؛**
- **موافاة الادارة، وفق النموذج المشار إليه في المادة 19 أعلاه، بتقارير تبرز تقدم برنامج أشغاله؛**
- **إخبار الإدارة في الوقت حينه بأي حادث شغل أثناء القيام بالأشغال، أو أي حالة من شأنها أن تكون لها عواقب على السلامة والبيئة؛**
- ويمكن، فيما يتعلق ..... تشمل محيطات متاخمة داخل **نفس الجهة** وتوجد في حوزة نفس المالك، **والتي أنشئت في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إنشاء أول رخصة**، الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

"المادة 39.-:يقيم صاحب ..، .....التمعدنات **وذلك بعد الحصول على التراخيص الضرورية لذلك.**

"المادة 40.-استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق لصاحب عدة رخص بحث متاخمة **داخل نفس الجهة**، سواء كانت أو لم تكن ..... بإنجازها.

وتكون هذه الرخص المتاخمة مجال التعدين واحد

"المادة41.-**يجوز للإدارة منح رخصة استغلال المناجم** لصاحب رخصة ..... صلاحية رخصة البحث **شريطة أن يكون قد قدم مسبقا برنامجا للأشغال والإعلان عن الشروع في بداية الأشغال.**

"المادة42 .-: يخول كل اكتشاف .....، حق **الأسبقية** بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة **أن يقوم بإيداع الطلب ستون يوما** قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة

المذكورة، **مرفقا بتقرير مفصل يبين على الخصوص نتائج الدراسات المنجزة والطرق المستعملة التي مكنت من التعرف على أبعاد المكمن وخصائص المواد التي تم الكشف عنها.**

ويترتب على منح رخصة استغلال المناجم **هاته** سحب رخصة ..... رخصة استغلال المناجم، **ويصبح المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، منطقة حرة.**

"المادة44 .-: في حالة سحب .....، وفق شروط **وكيفيات** محددة بنص تنظيمي. **ويتم إعادة منح رخصة بحث أو تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم طبقا للمادة 18 أعلاه.**

"المادة47 .-: تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق **الأسبقية** بإنجاز الأشغال الرامية إلى استخراج مواد منجمية من مكمن **أو مكامن موضوع الرخصة** أو تقييمها أو ..... لهذه الأشغال.

"المادة50 .-: تمنح رخصة استغلال ..... لفترات متتالية، **حسب برنامج الاشغال المقدم، ولا تتجاوز مدة كل واحدة منها عشر سنوات، شريطة تنفيذ صاحب الرخصة لكل ما التزم به.**

"المادة51 .-: تعتبر الحقوق ..... تحيين **السند المنجمي** لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأملاك العقارية.

تشكل البنايات ..... المذكورة.

لا تسري أحكام ..... الناشئة عن **رخصة منجمية** توجد ..... الأحباس.

المادة **52.-** يجب على صاحب **رخصة الاستغلال احترام الإجراءات الضرورية لضمان خلال الأشغال المنجمية، سلامة وصحة العمال وسلامة المنشآت المنجمية، المنصوص عليها في النظام العام للاستغلالات المنجمية المحدد بنص تنظيمي.**

ويتعين على صاحب رخصة الاستغلال القيام بافتحاص سنوي للسلامة وتقييم المخاطر من قبل هيئات معتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

"المادة 53.: يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط **رخصته المنجمية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الاستغلال.** وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب الرخص المذكورة بالتساوي نفقات عملية وضع علامات الحدود.

ويجب ألا يتعرض مالكو الأراضي التي تغطيها رخصة استغلال المناجم على عمليات وضع علامات الحدود مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة **وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**

"المادة 55.-: يحق لصاحب ..... خلال أجل **لا يتجاوز سنة** من تاريخ تبليغ قرار السحب..... ولا يجوز **له** بعد انصرام ..... المحيط المعني.

يحق لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، وخلال نفس المدة، على أخذ المعدات المنجمية، باستثناء تلك التي تكون لها علاقة بالمحافظة على المنشآت المنجمية وسلامة الموقع والجوار.

"المادة 56.-: يجب على صاحب ..... فيما يتعلق بحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذا **النصوص التشريعية والتطبيقية** المطبقة على المناجم.

"المادة 57.-:يجب على صاحب **الرخص المنجمية**.....الأرواح البشرية **والحفاظ على** البيئة ..... عن أنشطته.

ويتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

"المادة 58.-:يجب على صاحب الرخصة المنجمية إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية **والجيوفيزيائية والجيوكيميائية** والمنجمية **الضرورية** ..... على المؤهلات **التقنية** والخبرة المهنية في مجال الجيولوجيا ..... الإدارة وفق شروط **وكيفيات محددة** بنص تنظيمي.

المادة 59 .- : **يجب** على صاحب **طلب تأسيس** رخصة استغلال ..... بهما العمل، **مع الالتزام بتحيين مخطط التخلي وإعادة تهيئة المكمن وتنفيذه.**

لا يمكن البدء في أشغال استغلال المكمن إلا بعد الادلاء بقرار الموافقة البيئية.

"المادة **60** .- **يجب** على صاحب .....المكامن.

ويتعين عليه إعداد **تنفيذ** مخطط التخلي **وإعادة تهيئة المنجم على نفقته وتحدد شروط إعداده وتنفيذه وتمويله بنص تنظيمي.**

"**المادة 61.-** : يمكن أن تأمر الإدارة ....، **على نفقته**، كل إجراء يهدف إلى ضمان:

- .....؛
- .....

"**المادة 62.-** : يعتبر صاحب **الرخصة المنجمية** ، ..... نشاطه بالغير.

"**المادة 63.-** : **يجب** على أصحاب **الرخص المنجمية موافاة** الإدارة، وفق أشكال محددة بنص تنظيمي **بكل الوثائق** والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والجيوكميائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما فيها تلك **المحصل** عليها خلال أشغال الاستكشاف و البحث أو الاستغلال.

ويتعين كذلك على أصحاب **الرخص المنجمية** موافاة الإدارة..... مسكها ضروريا.

ولا يمكن **للإدارة** نشر المعلومات المذكورة أو إطلاع الغير عليها، دون الموافقة المسبقة والمكتوبة لأصحاب الرخص المنجمية، .....، تصبح هذه المعلومات **ملكا للإدارة** بعد انتهاء صلاحية الرخصة المنجمية.

يمكن للإدارة أن تطلب من صاحب الرخصة المنجمية معلومات إضافية حسب تطور النصوص القانونية أو تطور المنشآت المنجمية.

"**المادة 64.-** : يتعين على أصحاب **الرخصة المنجمية** اطلاع الإدارة بالمعالم الأثرية والتاريخية ..... **والمستحثات.**

"**المادة 68.-** : يتمتع صاحب **الرخصة المنجمية** أو مستأجر الاستغلال **المناجم** ..... استغلالها داخل محيط **الرخص المذكورة.**

ولهذه الغاية، يؤذن لصاحب **الرخصة المنجمية** أو مستأجر رخصة الاستغلال **المناجم**..... وتهيئة الطرق وإنشاء البنايات.

"**المادة 69.-** : تأذن الإدارة لصاحب **الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم** في حالة ....مالك الأرض في **أن يحتلوا** مؤقتا .....المنجمي.

يحدد التعويض ..... بين صاحب **الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم** ومالك الأرض. ..... طرف لجنة إقليمية **داخل أجل أقصاه شهرين (2)** مع مراعاة لا سيما موقع البقعة الارضية والقيمة الكرائية المتداولة بالمنطقة بخصوص البحث عن المواد المنجمية واستغلالها.

وإذا لم يحصل الاتفاق ..... طرق الطعن.

تحدد تشكيلة وطريقة تسيير هذه اللجنة الإقليمية بنص تنظيمي.

يؤذن لصاحب **الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم**، بمجرد .....بالمحكمة المختصة.

"**المادة 70.-** : يشير ترخيص ..... للاحتلال.

يتم قبل الترخيص ..... من جهة **وصاحب الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم** من جهة أخرى.

"المادة 72.- : إذا تجاوز الاحتلال ..... يلزم صاحب **الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم** باقتنائها مقابل ثمن يحدد بالتراضي..... تولت المحكمة المختصة تحديده.

يجوز لمالك الأرض، ..... يحدد باتفاق مع **صاحب الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم**. وفي حالة عدم الاتفاق ..... المحكمة المختصة تحديده.

"المادة 73.- : مع مراعاة أحكام المادة 72..... مادامت **الرخصة المنجمية أو عقد ايجار رخصة الاستغلال** سارية المفعول.

"المادة 74.- : يمكن أن تأذن الإدارة لصاحب **الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال** ، عند الضرورة، باستخدام المسالك والطرق والسكك الحديدية التي **أقامها صاحب رخصة منجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم الآخر**، على أن يدفع، عند الاقتضاء، لهذا الأخير تعويضا يحدد باتفاق مشترك أو من قبل المحكمة المختصة.

"المادة 75.- يتوقف استغلال فضلات وأكوام الأنقاض على الحصول على تسلمه الإدارة **عن طريق الإعلان عن المنافسة، يحدد بنص تنظيمي كيفية وشروط تنظيمه. ويمنح ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض للفائز أو الفائزين وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.**

يعفى أصحاب رخصة استغلال المناجم **الراغبين في استغلال** الفضلات وأكوام الأنقاض الناتجة عن **نشاط رخصهم** من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام الأنقاض.

وفي حال وجود فضلات وأكوام أنقاض داخل محيط رخصة منجمية، دون أن تكون ناجمة عن نشاط رخصة سارية المفعول المذكورة أو **عن نشاط رخصة مسحوبة، فإنه لا يجوز لصاحب الرخصة القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد الحصول على ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.**

"المادة 77.- :يمنح ترخيص استغلال الفضلات ..... مساحتها **كيلومتر مربع واحد** لتخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا. ويهم محيطا ..... شمال - جنوب وشرق - غرب.

"المادة 78.- :يخول ترخيص ..... بالترخيص **وتقييمها وتسويقها.**

"المادة 79.- : يمنح ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض لمدة خمس سنوات **على الأكثر، قابل للتجديد حسب برنامج الأشغال ولنفس المدة على الأكثر، إلى حين نفاذ فضلات وأكوام الأنقاض،** ولا يجوز **في كل الأحوال** تفويته أو إيجاره.

"المادة 80 .- :يحدد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، على الخصوص، المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

"المادة 83.- : يخضع ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض لأحكام المواد 4 و6 و8 و**13** و17و **18** و**19** و53 و56 و**56-1** و57 و58 و59 و60 و**61-1** و62 و63 و64 و**65** و66 و67 و68 و**69** و**70** و**71** و72 و**73**و**74** و**74-1** و**74-2** و**74-3** و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و109 من هذا القانون.

"المادة 84.- :يتمثل البحث ..... اكتشافها.

ويشمل استغلال ..... على سطحها، **وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.**

"المادة 85.-: يتوقف البحث عن التجاويف ..... لمدة لا تتجاوز **أربع سنوات.**

ويمكن تجديد رخصة البحث ..... لا تزيد على **ثلاث سنوات.**

"المادة 86.- :يتوقف استغلال التجاويف على الحصول.... المذكورة.

تمنح رخصة استغلال التجاويف لمدة عشر(10) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بعد إدلاء صاحب الرخصة بما يثبت استمرار استغلال التجويف.

ولا يمكن أن تمنح ..... برخصة البحث المذكورة.

"المادة 87.- : يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلالها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

"المادة 89.- تخول رخصة البحث عن التجاويف ..... هذا القانون، حق الأسبقية بالقيام، حسب الحالة، .... في المادة 87 أعلاه.

"المادة 92.-: تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة البحث ورخصة استغلال التجاويف وتجديدها والتخلي عنها وسحبها وكذا كيفيات إيجار وتفويت وإعادة منح رخص الاستغلال المتعلقة بها.

"المادة 93.-: يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 6 و8 و9و10 و11 و13 و14 و16 و17و34 و41 و53 و54 و56 و56-1 و57 و58 و59 و60 و61 و61-1 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و109 من هذا القانون.

"المادة 95.-: للأعوان المشار ..... والأشغال المنجمية.

يتعين على صاحب الرخصة المنجمية أو مستأجر رخصة الاستغلال المناجم أن يقدم لهؤلاء الأعوان كافة التسهيلات ..... للمواد المنجمية.

"المادة 98.-: إذا تبين للإدارة عدم امتثال صاحب الرخصة المنجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض للشروط ..... لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، فإنها تقوم ..... الأجل المحدد له في الإعذار دون أن يتجاوز هذا الأجل ستين (60) يوما.

إذا لم يمتثل صاحب الترخيص أو الرخصة المنجمية للإعذار الموجه إليه، ..... لتنفيذ التدابير اللازمة، يحق للإدارة سحب ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أو الرخصة المنجمية بدون تعويض، بعد إعذار جديد مدته ثلاثون (30) يوما دون أثر. وتقوم الإدارة ..... بها على نفقة صاحب الترخيص أو الرخصة المنجمية.

"المادة 99.-: يصدر قرار السحب بدون إعذار على الأفعال التالية:

- انتهاء مدة صلاحية الرخصة المنجمية دون تقديم طلب تجديدها أو طلب تأسيس رخصة الاستغلال داخل الآجال القانونية؛
- انتهاء مدة صلاحية ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض دون تقديم طلب تجديده؛
- تفويت رخصة استغلال أو إيجارها دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة؛
- التخلي عن الرخصة المنجمية؛
- المخالفات للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛
- بيع وتسويق المواد المعدنية المستخرجة خلال أشغال البحث والتنقيب دون الحصول على ترخيص من الإدارة.
- عدم إنجاز الأشغال المتضمنة في برامج الأشغال الملتزم به عند منح وتجديد الرخصة المنجمية وترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، دون مبرر.

"المادة 101.-:إذا كانت أشغال البحث .....الإدارة المحلفين.

وإذا تبين أن الإجراءات ..... غير كافية، تأمر الإدارة ..... في الخطر.

"المادة 104.-: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من يقوم بالبحث عن المواد المنجمية بدون رخصة بحث، وبغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من يقوم باستغلال المواد المنجمية

بدون رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أو نقلها أو معالجتها أو تثمينها أو تسويقها بدون تراخيص مسلمة من طرف الإدارة.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط ، استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى **صاحب الرخصة المنجمية التي تغطي** مكان الاستخراج **إذا كان يتوفر على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.**

في حالة تم تسويق هذه المواد، **يجب** على مرتكب المخالفة أن يرد القيمة المعادلة لها **إلى صاحب الرخصة المنجمية التي تغطي مكان الاستخراج إذا كان يتوفر على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.**

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة ..... ارتكاب المخالفة.

"المادة 105.-: يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى **1.000.000** درهم كل من قام بأشغال استكشاف بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 5 أعلاه، أو المحمية طبقا للمادتين 66 و 67 أعلاه.

إذا كان مرتكب المخالفة .....بغرامة من **1.000.000 إلى 3.000.000 درهم.**

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

"المادة 107.- : يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم **كل صاحب رخصة أو ترخيص** يتلف أو يحول أو يغير ..... المحيطات المشمولة **بالرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض مجاورين** مسلمة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

"المادة 108.- : باستثناء المخالفات والعقوبات الواردة في المواد من 104 **إلى 105 و106و 106-1** و107أعلاه، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم، .....ترفع العقوبة إلى الضعف.

"المادة 117.- : لا يحق للموظفين وأعوان **الإدارة** التي تتدخل في منح وتدبير الرخص المنجمية ،مهما كانت الدرجة التي ينتمون إليها، الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية خلال فترة مزاولتهم لمهامهم.

"المادة 118.- :يحول تلقائيا كل امتياز ساري المفعول بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى رخصة استغلال ويبدأ تاريخ صلاحيتها من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتصبح حرة الأراضي المشمولة بامتيازات المناجم التي توقف نشاطها المنجمي أو انتهت مدة صلاحيتها أو تم التخلي عنها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتصبح ملكا للدولة بما في ذلك مخزونات المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل محيط هذه الامتيازات.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد **7** و**15** من القانون رقم **33.13** السالف الذكر وتعوض كما يلي:

"المادة 7.:- تعد صخورا ومعادن صناعية كلا من الطين ويشمل البنتونيت والكاولين (كاولينيت) والهالويسيت والبيروفيلايت والمونتموريلونيت والهيكتوريت والأتابولجيت (باليجورسكايت) والسيبيوليت، والكربونات ويشمل الكالسيت والأراغونيت والدولوميت والمغنسيت والطباشير والحجر الجيري الصناعي والدولوميت الصناعي، والسيليكا وتشمل الكوارتز والرمال السيليسية والصوان والكوارتزيت، والميكا وتشمل المسكوفيت

والفيرميكوليت والفلوجوبيت، والأملاح وتشمل الهاليت والسيلفينيت والكارناليت والرينيت والكينيت واللانجبينيت، والليثيوم ويشمل أملاح الليثيوم وسبودومين وبيتالايت وليبيدوليت والطين ليثينيفيري، والبريليوم ويشمل البرتراندیت والبريل والفيناكيت، والبورات ويشمل البوراكس والبوراسيت والكوليمانيت والهيدروبوراسيت والكيرنيت، والأندلوسيت والسيليمانيت والكيانيت والقلسبار والجرافيت والزركون والإلمينيت والروتيل، الأوليفين والبيرلايت والولاستونيت والزيوليت والطالك وسلستين والدياتوميت والباريت وفلوريت والعقيق والجبس والأنيدريت ونيفلين سيانيت والبازلت الصناعي والصخور الخفاف والبوكسيت.

تعد صخورا تزيينية كلا من البريشيا الجيرية والجير الأبيض والجير الرمادي والجير الأسود والحجر الجيري المتحجر والجير الرخامي والجير السرئي والجير السربنتيني والديوريت والجرانيت والميكروجرانيت والأونيكس والتاكتيت والترافرتين.

وتعد أحجارا كريمة كلا من الأراكونيت والإريترين والكوبالطوكالسيت والفانادينيت والمانييتيت والفولفينيت والأنكليزيت وأميتيست.

"المادة 15.- : يخضع تفويت وإيجار رخص الاستغلال المشار إليهما في المادة 14 لترخيص مسبق من الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 33.13 السالف الذكر بالمواد 19-1 و19-2 و56-1 و 58-1 و61- 1 و74-1 و74-2 و74-3 و 93 -1 و 93 -2 و93 -3 و93 -4 و 93 -5 و93 -7 و 93 -8 و93 -9 و96 -1 و 96 -2 و 96 -3 و 106- 1 و115-1 و116-1 كما يلي:

" المادة 19-1 .-: يخضع اللجوء إلى المناولة في مختلف الأشغال المرتبطة برخصة بحث أو بترخيص استغلال أو رخصة بحث أو استغلال التجاويف او ترخيص استغلال أكوام الأنقاض لعقد يبرم بين صاحب هذه الرخص أو التراخيص والشركات أو المقاولات التي ستتولى إنجازها.

يخضع هذا العقد إلى الرأي المطابق للإدارة.

" المادة 19-2 .-: يحدث السجل العقاري الوطني للتعدين لضبط وتدبير بصفة رقمية جميع الرخص والتراخيص الواردة في هذا القانون، وتحدد محتويات السجل العقاري الوطني للتعدين ومساطره بنص تنظيمي.

"المادة 56-1 .- : يجب على صاحب رخصة منجمية واحدة أو أكثر، التوفر على إدارة تقنية وحيدة للأشغال وإشعار الإدارة قبل الشروع في أشغال البحث أو الاستغلال على اسم المسؤول عن الأشغال ومكان وتاريخ بدء الأشغال.

"المادة 58-1.- : يمكن لصاحب الرخصة المنجمية ، في إطار إعداد برامج الأشغال، اقتناء على كلفته الخرائط والمعطيات الجيوعلمية المعدة لهذا الغرض والمتوفرة لدى الإدارة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

"المادة61- 1 .-:يجب على أصحاب الرخص المنجمية:

- إعطاء الأولوية لتشغيل اليد العاملة المحلية؛
- ضمان التكوين المستمر على المستويين التقني والمهني للعاملين؛
- إعطاء الأولوية لاستعمال المواد الأولية المصنوعة أو المسوقة محليا أو وطنيا المتوفرة؛

- إعطاء الأولوية للتعاقد من الباطن للمقاولات المحلية والوطنية المتوفرة.

"المادة 74- 1.-:تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بطاقة مهنية للمستخدم المنجمي.

تحدد شروط وآليات ومعايير منح وتجديد وسحب البطاقة المهنية المنجمية بنص تنظيمي.

"المادة 74- 2.-:تعتمد البطاقة المهنية المشار إليها في المادة أعلاه لإثبات صفة مستخدم منجمي، للاستفادة من الحقوق والخضوع للالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية.

"المادة 74- 3.-:لا يمكن لحامل بطاقة مهنية للمستخدم المنجمي أن يستعملها لأغراض أخرى غير المهنية.

"المادة 93 -1 .-: تتوقف معالجة وتثمين وتسويق المواد المنجمية، على الحصول على ترخيص معالجة وتثمين وتسويق المواد المنجمية تسلمه الإدارة. ويمنح هذا الترخيص للمستثمرين الراغبين في القيام بذلك والذين ليست في حوزتهم أي رخصة للبحث او استغلال المواد المنجمية.

"المادة 93 -2.-: يجب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، أن يكون المستفيد من ترخيص معالجة وتثمين وتسويق المواد المنجمية شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

"المادة 93 -3.-:يمنح ترخيص معالجة وتثمين وتسويق المواد المنجمية لمدة عشر سنوات على الأكثر قابلة للتجديد لمرات مماثلة شريطة وفاء صاحب الترخيص بالتزاماته واحترامه للضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن ترخيص معالجة وتثمين وتسويق المواد المنجمية غير قابل للتفويت أو الايجار.

"المادة 93 -4.-:يتمتع صاحب ترخيص معالجة وتثمين المواد المعدنية بالحق في إقامة المنشآت وتنفيذ الأشغال الضرورية لمعالجة وتثمين المواد المعدنية في أي مكان يختاره شريطة الحصول على التراخيص الواردة في قوانين أخرى والتقيد باحترام الإجراءات الضرورية لضمان سلامة الأشغال المنجمية وأمن وصحة العمال وسلامة المنشآت المنجمية، المنصوص عليها في النظام العام للاستغلاليات المنجمية المحدد بنص تنظيمي، وكذا بالمحافظة على الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

"المادة 93 -5.-: تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص معالجة وتثمين المواد المعدنية وتجديدها والتخلي عنها وسحبها.

"المادة 93 -6.-:تندرج المعادن الاستراتيجية في نطاق المعادن اللازمة للأنشطة الاقتصادية والصناعية والطاقية والاجتماعية لتعزيز السيادة الصناعية الوطنية والتنمية المستدامة؛

تندرج المعادن الحرجة في نطاق المعادن ذات أهمية حاسمة للأمن الاقتصادي للبلاد والتي تحتمل سلسلة التزويد الخاصة بها مخاطر الاضطراب أو الانقطاع؛

يتم إحداث لجنة وطنية للمعادن الاستراتيجية والحرجة، تحت اشراف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن،

تحدد مهام اللجنة الوطنية للمعادن الاستراتيجية والحرجة وأعضاءها وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

"المادة 93 -7.-:تحدد الإدارة بنص تنظيمي قائمة المعادن الاستراتيجية والحرجة بعد استشارة أو باقتراح من اللجنة الوطنية للمعادن الاستراتيجية والحرجة.

"المادة 93 -8.-:يجوز للإدارة أن تفرض على الشركات المنجمية والشركات ذات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 3، تخصيص إنتاجها من المواد المعدنية الاستراتيجية والحرجة، كليا أو جزئيا، لتلبية حاجيات الصناعة الوطنية.

"المادة 93 -9.-: تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المتعلقة باستغلال وبتثمين وتسويق المواد المعدنية الاستراتيجية والحرجة.

"المادة 96 -1.-:يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن القيام بالتحاليل المخبرية على العينات المعدنية المواد المعدنية.

يمكن كذلك القيام بالتحاليل المخبرية على العينات المعدنية المواد المعدنية من طرف مختبرات معتمدة من طرف الإدارة، وفق دفتر تحملات وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التابع للإدارة التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحاليل مواد معدنية منجزة من طرف مختبرات معتمدة.

"المادة 96 -2.-:خلال مرحلتي الاستكشاف والبحث عن المعادن، تجرى التحليلات المخبرية على عينات المعادن المراد استغلالها، وجوبا من طرف المختبر الوطني للطاقة والمعادن أو المختبرات المعتمدة من قبل الإدارة، وذلك للحصول على تحليلات معتمدة تقدم للإدارة مع تقارير نتائج الأشغال المشار إليها في المادتين 31 و40 أعلاه.

قبل تصدير المواد المعدنية، يجب على صاحب الرخصة أو الترخيص القيام، وعلى نفقته، بتحاليل كيميائية شاملة لهذه المواد داخل المختبر الوطني للطاقة والمعادن السالف الذكر أو المختبرات المعتمدة من قبل الإدارة من أجل التأكد من محتواها ومدى مطابقتها للمكونات المواد المصرح بها.

"المادة 96 -3.-:استثناء لأحكام المادة 93-6 أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أن تعهد مهام مراقبة الشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية إلى هيئات مراقبة معتمدة، تحدد كيفيات وشروط اعتمادها بنص تنظيمي.

"المادة 106- 1.-: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يلتزم بتنفيذ مخطط إعادة تأهيل مواقع الأشغال في حالة التخلي عن رخصة البحث أو سحبها من طرف الإدارة والمشار إليه في المادة 38.

"المادة 115- 1.-: تنشر قائمة التراخيص والرخص المسحوبة، على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة.

"المادة 116- 1.-:يخضع استيراد المواد الكيميائية التي تدخل في معالجة وتثمين المواد المعدنية للموافقة مسبقة للإدارة. وتحدد لائحة هذه المواد الكيميائية بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المواد 43 و106 من هذا القانون.